

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس التفتيش القضائي
خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

التأصيل النظامي لإثبات الطلاق والخلع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد تحدثنا في العدد السابق عن التأصيل الفقهي لإثبات الطلاق والخلع، وفي هذا العدد سوف أتحدث عن التأصيل النظامي لإثبات الطلاق والخلع كما يلي:

لقد جاءت التعليمات والأنظمة بإثبات الطلاق والخلع كما يلي:

جاء التعميم ذو الرقم ١٠٦٤ / ٣ / م في ١١ / ٤ / ١٣٨٤هـ المتضمن ضرورة رصد إقرارات الطلاق بضوابط وسجلات المحاكم أمام قضااتها، وعدم تصديق الأوراق العادية المتضمنة للطلاق فقط. وأكد بالتعميم ذي الرقم ١٤٧ / ٣ / ت في ١١ / ١ / ١٣٩٠^(١).

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٠ / ١٢ / ت في ١٠ / ١ / ١٤٠٤هـ المتضمن أنه عند قيام أي شخص بإيقاع الطلاق على زوجته، فإنه لا بد من سحب وثيقة عقد النكاح منه، والتهميش عليها بما تم من طلاق، وبعثها للجهة المصدرة لها للتهميش على السجل بذلك^(٢).

(١) التصنيف الموضوعي ٢٧٣/٤.

(٢) التصنيف الموضوعي ٢٧٤/٤.

وقد جاء التعميم ذو الرقم ٨ / ت / ٦٢ في ١٤ / ٤ / ١٤١٠هـ المتضمن أن الذي يقوم بالتهميش هم القضاة فقط دون مأذوني الأنكحة^(٣).

كما جاء التعميم ذو الرقم ٨ / ٦٧ / ت في ١٥ / ٥ / ١٤٠٩هـ المعطوف على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق ذي الرقم ٢٠٩ / ١٧ / ١ / ١ / ١٤٠٩هـ المتضمن أن المحاكم الشرعية ومأذوني عقود الأنكحة يصدرن صكوك إثبات الزوجية، وصكوك الطلاق، وصكوك المخالعات، وصكوك حصر الإرث للحالات القديمة أو الحالات المستجدة، ولا يدونون بهذه الصكوك والوثائق تاريخ واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الوفاة في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي لا يعرف معه تاريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها، لذا نأمل الاطلاع واعتماد إثبات تاريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها بالصكوك والوثائق^(٤).

كما جاء التعميم ذو الرقم ٨ / ٢٦ / ت في ٢٧ / ٢ / ١٤١٠هـ المتضمن أن صك الطلاق خاص بالمطلقة؛ إذ هو وثيقة إثبات طلاقها، يرجع إليه عند حاجتها له، لذا فإنه لا يسلم إلا لها، أو لوكيلها أو وليها، وهذا هو المتعين، علماً أن ذلك لا يمنع من إعطاء المطلق صورة مصدقة منه إذا طلب ذلك لحاجته إليها أيضاً^(٥).

كما جاء التعميم ذو الرقم ٨ / ت / ٩٩ في ١٩ / ٦ / ١٤١٠هـ الإلحاقى للتعميمات الصادرين برقم ٨٣ / ١٢ / ت في ٢٤ / ٥ / ١٤٠٣هـ والرقم ٢٢ / ١ / ت في ١٠ / ٢ / ١٤٠٤هـ بشأن عدم إثبات طلاق غير السعوديين لزوجاتهم المقيمات معهم في المملكة ولا محرم لهن بعد الطلاق في المملكة... إلخ، ولأن صرف النظر

(٣) التصنيف الموضوعي ٢٧٦/٤.

(٤) التصنيف الموضوعي ٢٧٥/٤.

(٥) التصنيف الموضوعي ٢٧٦/٤.

عن إثبات الطلاق والحالة هذه، وإفهام الزوج الراغب بالطلاق وإثباته لدى الجهة القضائية في بلادها بعد إيصالها، له سوابل لا تخفى سواء كان الزوج سعودياً أو غير سعودي، فيعتمد ما يلي:

أولاً: النظر في إثبات طلاق السعودي وغيره لزوجته الأجنبية، وإخراج صك به مستكمل للوجه الشرعي والتعليمات.

ثانياً: أن يسلم الصك الأصلي للمطلقة كما في التعميم ذي رقم ٨ / ٢٦ / ت في ٢٧ / ٢ / ١٤١٠هـ.

ثالثاً: أن يوجه خطاب من المحكمة إلى جهة الجوازات شاملاً لمضمون الصك مع إرفاق صورته إن أمكن.

رابعاً: أن يسلم لمطلقها صورة مصدقة من الصك^(٦).

كما جاء التعميم ذو الرقم ٨ / ت / ٨ في ٥ / ١ / ١٢١٢هـ المتضمن إشعار المحاكم الشرعية عند إصدار صك طلاق أي زوجة أجنبية بإبلاغ الإمارة بذلك، ثم تقوم الإمارة بتعميد فرع الأحوال المدنية طرفهم بإلغاء تسجيلها وحذفها من نظام الأحوال المدنية مع تزويد الأحوال باسم المطلق رباعياً ورقم بطاقته^(٧).

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٢ / ت / ١٢٧ في ٣ / ١١ / ١٤١٢هـ المتضمن تعميم المحاكم والمأذونين الشرعيين بإنفاذ ما تضمنته المادة (٥١) من نظام الأحوال المدنية الصادرة بالرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧ في ٢٠ / ٤ / ١٤٠٧هـ وذلك بأخذ إقرار على الزوج في صك الطلاق أو المخالعة بضرورة مراجعة أحد فروع الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة، وإنزال الزوجة من دفتر العائلة في الوقت المحدد نظاماً^(٨).

(٦) التصنيف الموضوعي ٢٧٦/٤.

(٧) التصنيف الموضوعي ٢٧٦/٤.

(٨) التصنيف الموضوعي ٥٩٦/٢.

كما جاء التعميم ذو الرقم ٥٦ / ١٢ / ت في ٢٢ / ٣ / ١٣٩٥ هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٨٩٥ في ١ / ٣ / ١٣٩٥ هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٢٦ في ٢١ / ٨ / ١٣٩٤ هـ في موضوع النشوز والخلع وهذا نصه: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد... فقد قرر المجلس بالإجماع ما يلي: أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها، وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة للزوجة إلى العودة لزوجها، وراعدة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة، عرض عليها الصلح، فإن لم يقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها، ويبيّن له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها، ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها فإن أصر على إمساكها، وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما، بعث القاضي حكّامين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلها يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما منها، وإن لا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجد، وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى... إلخ^(٩).

كما جاءت المادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية مؤكدة على اختصاص المحاكم

(٩) التصنيف الموضوعي ٤٥١/٥.

العامة على جملة من الأمور منها: إثبات الطلاق والخلع... إلخ.
وقد جاء في لائحته ذات الرقم ٣٢ / ٤ مراعاة اقتران الخلع بإقرار المخالعة بقبض
عوض المخالعة، أو حضور الزوجة، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية
السداد (١٠).

وقفة:

هذا ما يسر الله تحريره وذكره في هذا الخصوص، وسوف يتم ذكر النماذج
والصيغ القضائية لهذا الإثبات في العدد القادم -ياذن الله- والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد.

(١٠) نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم م/٢١ في ٢٠/٥/١٤٢١هـ، ولوائحه التنفيذية الصادرة برقم ٤٥٦٩ في
١٤٢٣/٦/٣هـ.